قرار محكمة النقض
رقم 3/37
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2018/3/6/23081

القذف عن طريق الصحافة – شكاية مباشرة – أثرها.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى ولو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة، ولكن يمكن التعرف عليه من خلال العبارات الواردة فيما تم نشره أو إذاعته. وبالتالي فإن إدلاء صاحب الشكاية المباشرة بما يمكن التعرف على الطالب كاف، بغض النظر عما إذا كان عنوانه صحيحا أم لا. إضافة إلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطالب بصفته مدير النشر، لا يتوقف على إدخال الشركة عملا بالفصل 67 من قانون 58/11/15 أو المادة 95 من القانون رقم 13.88. والمحكمة لما قبلت الشكاية المباشرة، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني. والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ر.ن) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2018/9/17 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2018/5/14 في القضية عدد: 2017/2801/1184 والقاضي بمتابة حضوري بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من السب ونشر أخبار زائفة، وبإدانته من أجل القذف عن طريق الصحافة بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم، وبأدائه لفائدة المطلوب (س.س) تعويضا مدنيا قدره 100000 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (أ.ح) المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الأولى والثانية المتخذة أولاهما من خرق القانون الداخلي، وانعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 126 من ظهير122.16.1 الصادر بتاريخ 2016/8/10، وقبول الشكاية المباشرة رغم استنادها إلى قانون ملغى ذلك أن الشكاية المباشرة استندت على فصول قانون الصحافة الصادر بتاريخ 58/11/15 الذي لم يعد له وجود قانوني منذ صدور ظهير الصحافة الجديد رقم 122.16.1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 2016/8/15. وأن الشكاية المباشرة لم توضع إلا بتاريخ 2016/8/18، أي بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، والذي نصت مادته 126 على نسخ جميع مقتضيات ظهير 378.58.1 الصادر بتاريخ 58/11/15. وبذلك تكون الشكاية المباشرة قد أسست على قانون ملغى. ومحكمة القرار المطعون فيه لما أيد الحكم المستأنف الذي قبل الشكاية المباشرة المذكورة، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 126 من القانون الجديد للصحافة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

و المتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات المادة 97 من قانون الصحافة، وقبول الشكاية المباشرة رغم عدم استنادها على فصول محددة، ذلك أن الشكاية المباشرة، بغض النظر عن استنادها على فصول قانون الصحافة القديم الملغى، فقد أغفلت تحديد الفصول الواجبة التطبيق على الوقائع موضوع الشكاية مكتفية بفصول التعريف بالسب والقذف دون ذكر فصول العقاب على تلك الأفعال، واكتفت بالإشارة إلى الفصول 442 و443 من القانون الجنائي، و44، 67 و78 من قانون الصحافة القديم. وأن رئيس كتابة الضبط عمد إلى إصدار استدعاء مباشر ضمنه فصولا لم ترد بالشكاية المباشرة ولا حتى في المقال الإصلاحي. والمحكمة لما قبلت الشكاية المباشرة التي لم تتضمن فصول المتابعة الصحيحة وقبلت الإستدعاء المباشر الذي تضمن فصولا لم ترد بالشكاية ــ على اعتبار أن القانون الجديد يختلف جوهريا عن القانون القديم فيما يتعلق بالعقاب ــ، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 97 من قانون الصحافة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث يتجلى من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه، أن المقال المدعى فيه، نشر بيومية الأخبار بتاريخ 2016/6/20، في ظل قانون الصحافة القديم أي ظهير 58/11/15، الذي كان ساري المفعول، إلى حين دخول القانون الجديد رقم 88.13 حيز التنفيذ بتاريخ 2016/8/15. وأن الشكاية المباشرة وإن قدمت بتاريخ 2016/8/18، فإن المقال المدعى فيه موضوع المتابعة بمقتضى الادعاء المباشر نشر قبل شهرين تقريبا من دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. وأشار المطلوب صاحب الادعاء المباشر المذكور بشكايته، إلى الفصلين 442 و443

من القانون الجنائي، إضافة إلى الفصول 44، 67 و78 من ظهير 58/11/15، وبخصوص فصول القانون الجنائي فهي عرفت السب والشتم، وفيما يتعلق بالعقاب، فالفصل 444 من نفس القانون، أشار إلى أنه يكون وفقا لظهير 58/11/15 الذي أشير إليه بالشكاية المباشرة. وأن القانون رقم 13.88 الجديد وإن نسخ ظهير 58/11/15، في المادة 126 منه، فإنه يحل محله بخصوص توقيع العقاب. والمطلوب، إضافة إلى أنه أشار إلى ظهير 58/11/15، فقد ضمن شكايته الفصل 67 الذي يعاقب صاحب المقال موضوع النشر. وتبقى للمحكمة صلاحية تطبيق الفصول الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالعقاب. و المحكمة لما قبلت الشكاية المباشرة التي أشير بها إلى التهمة الموجهة إلى الطالب، وإلى النصوص القانونية الواجبة التطبيق على المتابعة وهي مقتضيات الفصول المشار إليها أعلاه، عملا بالفقرة الأولى من المادة 97 من القانون 13.88، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني. والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 23 و111 من الدستور وخرق مرسوم 473.11.2 وخرق منشور الوزير الأول ووزير العدل عدد 882، ذلك أن الإستدعاء صدر عن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء بدل وكيل الملك بها، وأمر بتبليغ الإستدعاء للمشتكى بهم وغير مضمون الإستدعاء الأول وأدخل فصولا لم ترد بالشكاية المباشرة لصاحبها. وأن الدعوى العمومية حركت بالإستدعاء الأول، وأصبحت جارية على الحالة التي وضعت بها الشكاية المباشرة، وأصبحت ممارستها من اختصاص النيابة العامة، ولم يعد من حق رئيس كتابة الضبط إعادة توجيه الإستدعاء المباشر ثانية بعدما حركت الدعوى العمومية، لأن تبليغ الإستدعاء في قضايا الصحافة في حالة الشكاية المباشرة، يتم من طرف وكيل الملك وليس رئيس كتابة الضبط. وبذلك يكون رئيس كتابة الضبط قد خرج عن واجب الحياد، وضمن فصولا بالإستدعاء لم ترد بالشكاية المباشرة. وخرق قرينة البراءة، عندما ضمن بالإستدعاء عبارة " وذلك من أجل الأفعال المرتكبة في حق المشتكي ". وبذلك يكون قد استبق حكم القضاء، وأشار إلى أن هاته الأفعال لم يمض عليها أمد التقادم وهو حكم قضائي لا حق له في إصداره. و المحكمة لما قبلت الإستدعاء المشار إليه أعلاه الذي خالف قرينة البراءة وقواعد استقلال السلطة القضائية، والمراسيم والمناشير المشار إليها أعلاه، تكون قد خرقت قواعد آمرة، وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 97 من الظهير الصادر بتاريخ 2016/8/10 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، فإن الدعوى العمومية تحرك باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل. وبذلك فالقانون فتح صراحة هذا الباب للمطالب بالحق المدني عندما يكون هو المثير للدعوى العمومية، وذلك بتوجيه الإستدعاء للمشتكى به بواسطة جهاز كتابة الضبط. وسواء وجه الإستدعاء من طرف وكيل الملك أو صاحب الادعاء المباشر بواسطة كتابة الضبط، فإنه يبقى صحيحا مادام قد تضمن

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

هوية الطالب بصفته مديرا للنشر، وحدد التهمة الموجهة إليه، وأشار إلى النصوص الواجبة التطبيق عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 97 من قانون الصحافة. ولئن أشارت كتابة الضبط إلى ما ذكر بالوسيلة المشار إليها أعلاه، فإن ذلك لا تأثير له على الإستدعاء الموجه بطريقة قانونية. والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية. ذلك أنه عملا بمقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية، فإن إقامة الدعوى العمومية وممارستها، تكون من طرف النيابة العامة، واستثناء هو إقامتها من طرف المطالب بالحق المدني. وأن المطلوب صاحب الشكاية المباشرة قد استنفذ حقه في إقامة الدعوى العمومية عبر طلبه الأصلي وذلك منذ صدور الإستدعاء للجلسة الأولى بتاريخ 19/8/19. وأن ما شاب شكايته من عيوب تتعلق بعنوان المشتكى بهما وإغفال إدخال شركة (أ.م)، قد أصبحت عيوبا شكلية غير قابلة للتدارك، وأصبح من حق المشتكى به إثارتها كدفوع شكلية مبطلة للشكاية. ولا حق للصاحب الشكاية المباشرة في تعديل طلباته المدنية بعد صدور الإستدعاء للجلسة. والمحكمة دون تعليل، لما قبلت المقال الإصلاحي الذي أقر صاحبه بأنه أخطأ في عنوان المشتكى به، وقام بإدخال طرف جديد في الدعوى، وغير مبلغ التعويض، تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال.

حيث إنه يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى ولو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة، ولكن يمكن التعرف عليه من خلال العبارات الواردة فيما تم نشره أو إذاعته. وبالتالي فإن إدلاء صاحب الشكاية المباشرة بما يمكن التعرف على الطالب كاف، بغض النظر عما إذا كان عنوانه صحيحا أم لا. إضافة إلى ذلك فإن تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الطالب بصفته مدير النشر، لا يتوقف على إدخال شركة (أ.م) عملا بالفصل 67 من قانون 58/11/15 أو المادة 95 من القانون رقم 13.88 المشار إليهما أعلاه. والمحكمة لما قبلت الشكاية المباشرة، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني. والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الطاعن المشار إليه أعلاه، وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد إستيفاء المصاريف.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد محمد زحلول

وعبد الناصر خرفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض